دور العقيدة
في تكريس الأمن الفكري

د . أحمد محمود محمد عابد (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين الذي امتن على عباده بالأمن والإيمان، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيد الثقلين محمد بن عبد الله النبي الصادق الوعد الأمين، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، أما بعد:

فبالرغم من اهتمام الدول بتحقيق أمنها بكل صوره المختلفة المتعددة، فإنها أولت قضية الأمن الفكري اهتماماً كبيراً؛ لأنه الركيزة الأساسية لبناء الأمن الشامل، حيث يمثل البوتقة التي ينصهر من خلالها أفراد المجتمع لتحقيق أهدافهم الكلية؛ لذا شرعت الدول في تحصين أمنها الفكري، والدفاع عنه أمام ما تفرضه تحديات العولمة التي اتخذت من وسائل الاتصال الحديثة أداة للوصول إلى كل أفراد المجتمع لتسلبهم انتماءهم الحقيقي لأمتهم، وهو ما يهدد كيان الأمة والدولة.

لا ينفي تداول مفهوم الأمن الفكري في عالمنا المعاصر عدم وجوده في الأزمنة السابقة؛ وذلك لأن التاريخ ينبئنا بأن المجتمعات البشرية منذ نشأتها حرصت على تكريس فكرها وعاداتها وتقاليدها لدى أبنائها وعدت الخروج عن ذلك جريمة تستحق العقوبة التي قد تصل إلى النفي أو القتل؛ ولا أدل على ذلك مما فعلته قريش مع النبي ﷺ حين جاء بالإسلام الذي عدته مهدداً لوحدتها الفكرية؛ لذا بذلت كل ما في وسعها لمقاومته وصده، حتى وصلت إلى محاولة قتله؛ لتضمن وحدتها الفكرية ومن ثم وحدتها الاجتماعية، وما يترتب على ذلك، ولو يممنا النظر إلى العصور الوسطى لَأَقْرَأَنَا التاريخ ما فعلته الكنيسة مع العلماء

(*) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة الأزهر – غزة.

الذين اتهمتهم بالهرطقة، وبهذا عرفت المجتمعات السابقة مفهوم الأمن الفكري قبل استخدامه كمصطلح نشأ حديثاً.

مشكلة الدراسة:

لم يغفل الإسلام منذ اللحظة الأولى لبزوغه تكريس الأمن الفكري لدى أتباعه بكل الطرق والوسائل حتى غدت الشعوب التي اعتنقت الإسلام- رغم اختلاف ألسنتها، وتباعد إقامتها- أمةً واحدةً ويداً قويةً على أعدائها، في ظل ذلك أسهبت أقلام الباحثين في تناول موضوع الأمن الفكري في الإسلام مركزةً على بيان صفات الإسلام كوسطيته التي أهلته ليقوم بالفعل، وذلك بدلاً من الحديث عن دور العقيدة الإسلامية كفاعل أرسى دعائم الأمن الفكري بين أبنائه الذين صهرهم في بوتقة واحدة، وهنا تبرز إشكالية هذا البحث التي تسعى للكشف عن دور العقيدة الإسلامية كفاعل في تكريس الأمن الفكري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- وضع حد جامع مانع لمفهوم الأمن الفكري؛ لينضبط الحديث في سياقه العام، بدلاً من الخلط الحاصل لدى بعض الباحثين على مستوى التعريف، وما ينبى عليه من نتائج.
- بيان دور العقيدة في تكريس الأمن الفكري على مستوى الفرد والمجتمع سواء من قبيل الإجراءات البنائية أو الإجراءات الدفاعية التي تحميهم على حد سواء.

الدراسات السابقة:

يعد مصطلح الأمن الفكري حديث النشأة بين الأوساط العلمية التي تعددت حوله الدراسات واختلفت الزوايا التي بحث من خلالها لتقدم كل دراسة لنا فوائد جديدة إذ العلم معرفة تراكمية، هذا، ونظراً إلى تنوع الدراسات السابقة فإني سأذكر أقربها إلى دراستي ومنها:

- **أثر العقيدة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري**: د. بدرية محمد الفوزان تناولت الباحثة في التمهيد تعريف الأمن والفكر كل على حدة دون أن تقدم تعريفاً للأمن الفكري كما أنها حصرت الحديث في المبحث الأول عن سلامة معتقد الفرد فيما تحدثت في المبحث الثاني عن الانحرافات العقدية الناتجة عن الانحراف العقائدي، وبهذا يتميز بحثي عن هذه الدراسة في تقديم تعريف للأمن الفكري فيما سأركز الحديث عن العقيدة كفاعل للأمن الفكري وهو ما يمكننا من اقتفاء أثرها لنأخذ ما يناسبنا في واقعنا.
- **الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري**: د. عبد الرحمن السديس حيث قدم من خلال بحثه تعريفاً للشريعة وبين مصادرها ثم عرف الأمن الفكري مطنباً في ذكر مفرداته ثم ذكر ضوابط الأمن الفكري ووسائل تحقيقه ثم المهددات التي تعيق تحقيق الأمن الفكري خاتماً بحثه بالحديث عن دور الشريعة في تعزيز الأمن الفكري.
- **دور الحوار في تعزيز الأمن الفكري**: للباحث سلطان بن مسفر الحربي تناول في الفصل الأول الحوار مفهومه وآدابه، كما تناول في الفصل الثاني مفهوم الأمن الفكري حيث نقل العديد من التعريفات مقارناً إياها بتعريف الإرهاب دون أن يقدم لنا تعريفاً محدداً للأمن الفكري أما الفصل الثالث فقد تناول دور الحوار في تعزيز الأمن الفكري وأخيراً تناول في الفصل الرابع التطبيقات التربوية للحوار ودورها في تعزيز الأمن الفكري ولا يخفى اختلاف دراستي عن هذه الدراسة من حيث المضمون.

منهجية الدراسة:

تقتضي هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي لنظم المادة العلمية للوصول إلى النتائج المرجوة؛ وذلك بعد جمع المادة على قدر ما توافر للباحث من مراجع، علماً بأنني سأذكر المراجع والمصادر بشكل مختصر أدنى كل صفحة على أن أذكرها مفصلةً آخر البحث.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الأمن ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأمن والفكر لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الفكري كمركب إضافي.

المبحث الثاني: دور العقيدة في تكريس الأمن الفكري ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: بناء الأمن الفكرية.

المطلب الثاني: حماية الأمن الفكرية.

وخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الأمن الفكري

أولى علماؤنا المصطلحات العلمية عنايةً فائقة النظير؛ لأن "فهم معنى المصطلح هو أول الطريق للتعامل به، وعدم الخلط في الفهم مما يسهل لغة التخاطب بين الناس"[(١)]؛ لذا بين علماؤنا أن هذه الصناعة تعتمد على دقة اختيار الألفاظ التي تعبر عن مضمون المصطلح بحيث يستغرق المصطلح كل أفراد جنسه دون الأجناس الثانية وهو ما يعبر عنه بالحد الجامع المانع[(٢)]، وقد أكد علماؤنا أن الصلة بين المصطلحات الشرعية، وعلم العربية صلة وثيقة؛ "فما من مصطلح يرد فيها إلا وله ارتباط وثيق بأصل لغوي"[(٣)]، فعلم العربية أول لبِنَات بناء المصطلح. يقول ابن يعيش: "معاني هذه العلوم لا تعرف على الحقيقة بمعرفة ألفاظها، والوصول إلى معرفة ألفاظها معرفة علم العربية"[(٤)]، لذا ولأهمية هذا الموضوع آثرنا الحديث عن مفهوم الأمن الفكري، وذلك عبر الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن والفكري لغةً واصطلاحاً:

يعد مفهوم الأمن الفكري مركباً إضافياً مكوناً من مصطلحين هما: الأمن والفكر؛ لذا يجدر بنا التطرق إلى بيان مفهوم كل مصطلح على حدة، ومن ثم بيان مفهوم الأمن الفكري كمركب إضافي، وهذا ما سنتناوله من خلال الآتي:

---

(١) البلوشي، إدانة الانحراف الفكري في دول الخليج العربي، ١٠.

(٢) الجويني، الكافية في الجدل، ٢.

(٣) السعدي، علاقة الشريعة باللغة العربية، ١/ ٢٢٧.

(٤) ابن يعيش، شرح المفصل، ١/ ٨.

أولاً: مفهوم الأمن لغةً واصطلاحاً:

١- **مفهوم الأمن لغةً:** قال ابن فارس: "(أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق"(١)، وبهذا ينحصر مفهوم الأمن في اللغة في معنيين وهما:

الأول- الأمن الذي هو ضد الخوف: "أَمِنٌ وأَمِينٌ: بمعنى واحد"(٢)، الأَمَنَةُ مِن الأمْن، والأمان إعطاء الأَمَنَة، رجل أُمَّانٌ، إذا كان أميناً، وبيْتٌ آمِنٌ ذو أَمْن(٣)، قال ابن منظور: "الأَمانُ والأَمانةُ بمعنى وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان والأَمْنُ ضدُّ الخوف والأَمانةُ ضدُّ الخِيانة"(٤).

الثاني- التصديق ويندرج تحته الطمأنينة والثقة: "آمن يُؤمن إيماناً؛ فهو مُؤمن"(٥)، "والإيمان ضدُّ الكفر والإيمان بمعنى التصديق ضدُّه التكذيب"(٦)، ومن معاني الإيمان التي تندرج تحت معنى التصديق: الطمأنينة(٧)، والثقة(٨).

وبهذا يتضح لنا أن الإنسان إذا أمن الخوف والخيانة؛ فإن ذلك يحقق له سكون القلب، ومن ثم تتحقق له الطمأنينة والثقة.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/ ١٣٣.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، ١٥/ ٣٦٧.

(٣) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/ ١٣٣، ١٣٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ١٣٤.

(٥) الأزهري، تهذيب اللغة، ١٥/ ٣٦٨، ٣٦٩.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٢١.

(٧) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ١٥١٥/ ٣٧٠.

(٨) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٢١.

٢- **مفهوم الأمن اصطلاحاً:** تعددت تعريفات الأمن لدى الباحثين؛ من ذلك:

- **قال الجرجاني:** "الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[(١)].
- **وعرفته الموسوعة الكويتية بأنه:** ما "يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم"[(٢)].
- **وعرفه الخادمي:** هو "اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه وعدم خوفه في الوقت الحالي أو الزمن الآتي في داخل بلاده ومن خارجها ومن العدو وغيره، ويكون ذلك وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والعهود"[(٣)].
- **وعرفه صباح محمود بقوله:** "مجموعة الإجراءات والسياسات التي تتخذها دولة ما لحماية شعبها وكيانها وإنجازاتها"[(٤)].

تدور التعريفات السابقة حول معاني الأمن اللغوية غير أنها تفاوتت فيما تتضمنه ففي الوقت الذى ركز فيه تعريف الجرجاني على تحقيق الأمن في المستقبل، ركز تعريف الموسوعة الكويتية على تحقيق الأمن في الزمن الحاضر، بينما جمع تعريف الخادمي تحقيق الأمن في الحاضر والمستقبل. وقد اتفق كلٌّ من تعريف الموسوعة والخادمي في أنواع الأمن التي حصراها في مقاصد الشريعة مركزاً على الشعور الفردي، وقد جاء تعريف صباح محمود مختلفاً حيث حصر مهمة تحقيق

(١) الجرجاني، التعريفات، ٥٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، ٢١.

(٤) محمد، الأمن الإسلامي، ٩.

الأمن بالدولة وما تتخذه من إجراءات وسياسات؛ لتحقيق الأمن لها ولأفرادها.

ثانياً– مفهوم الفكر لغةً واصطلاحاً:

١– **مفهوم الفكر لغةً:** ينحصر مفهوم كلمة الفكر لدى علماء اللغة في معنيين:

الأول– الفكر بمعنى التأمل والاعتبار: قال ابن منظور: "التَّفَكُّر التأَمل والاسم الفِكْرُ والفِكْرَة والمصدر الفَكْر"(١)، "التَّفَكُّرُ: اسم للتَّفكير، ويقولون: فكّرَ في أمره، وتفكَّرَ، ورجل فِكِّير: كثير الإقبال على التّفكُّرِ والفِكْرَة، وكلٌّ ذلك معناه واحد"(٢).

وقد أورد علماء اللغة تحت هذا المعنى عدة معانٍ متقاربة له منها:

- "تردُّدُ القَلْب في الشَّيء، يقال تفكّرَ إذا ردَّدَ قلبه معتبِراً"(٣).
- و"إعمال الخاطر في الشيء"(٤).

الثاني– الفكر أي ليس فيه حاجة يقال: "لا فكر لي في هذا، إذا لم تحتج إليه ولم تبال به"(٥).

ويُعنى بحثنا بالمعنى الأول الذي يدور حول التأمل الذي تقاربت عبارات أهل اللغة في التعبير عن كيفية حصوله فتارة تردد القلب، وتارة إعمال الخاطر.

٢– **مفهوم الفكر اصطلاحاً:** تنوعت تعريفات الفكر لدى المتقدمين من ذلك:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٥/٣٤٥١.

(٢) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ١٠/ ١١٦.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٤٤٦.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٥/٣٤٥١.

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ١٣/ ٣٤٥.

- **قال الجرجاني:** "الفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول"[١].
- **قال ابن الكمال:** الفكر "تصرف القلب في معاني الأشياء لدرك المطلوب"[٢].

كذلك تنوعت تعريفات المعاصرين للفكر من ذلك أيضاً:

- **قال إبراهيم الفكر:** "إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول"[٣].
- **وقال رامي الفكر:** "إعمال العقل في الجوانب المعرفية والثقافية والشرعية المعلومة للوصول إلى معرفة مطلوبة مضبوطة بالشرع"[٤].

ومما سبق يتضح لنا الآتي:

- أن مفهوم الفكر اصطلاحاً تضمن المعنى اللغوي وهو تردد القلب وإعمال الفكر.
- ركزت التعريفات السابقة على تعريف الفكر بشكل عام عدا تعريف رامي فقد خصص الفكر في الجوانب المعرفية والثقافية والشرعية، وبهذا يكون تعريف رامي أقرب التعريفات إلى دراستنا؛ إذ إننا نبحث في الفكر الإسلامي بشكل خاص لنرى كيف بنى الإسلام فكر أبنائه، ومن ثم كيف حجزهم عن الأفكار المنافية له.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الفكري كمصطلح إضافي:

أخذ مصطلح الأمن الفكري حيزاً كبيراً لدى المعاصرين في ظل المتغيرات المتسارعة التي تواجهها الدول سواء على الصعيد الداخلي، وما تفرضه تحديات فرض الأمن بمفهومه الشامل، حيث يعد الأمن الفكري أهم ركائزه، وعلى الصعيد

(١) الجرجاني، التعريفات، ٢١٧.

(٢) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ١/ ١٩٤.

(٣) مصطفى، المعجم الوسيط، ٢/ ٦٩٨.

(٤) فارس، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، ١٨.

الخارجي، وما تفرضه تحديات العولمة التي تسعى من خلالها القوى العظمى للسيطرة على غيرها حيث يعد الغزو الفكر والثقافي أهم أدواته؛ لذا تناولت أقلام الباحثين على شتى تخصصاتهم مفهوم الأمن الفكري لترسيخه والدفاع عن كينونة الأمة، ومن هنا سنتناول مفهوم الأمن الفكري من خلال الآتي:

أولاً- مفهوم الأمن الفكري عند المعاصرين:

يعد مفهوم الأمن الفكري من المصطلحات حديثة النشأة نسبياً؛ ونظراً إلى أهميته فقد تنوعت تعريفات الباحثين له لكني سأقتصر على بعضها من ذلك:

- **عرفه السديس بقوله:** "أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية"(١).
- **وعرفه فارس بقوله:** "الاطمئنان الحاصل بسبب فهم روح شرع الله تعالى، وما يؤدي إليه ذلك من عدم انحراف الفرد أو الجماعة عن وسطية هذا الشرع"(٢).
- **وعرفه الوادعي بقوله:** "سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية وتصوره للكون بما يؤول به إما إلى الغلو والتنطع أو إلى الإلحاد والعلمنة الشاملة"(٣).
- **وعرفه الفريدي بقوله:** "الأمن الفكري يعني الحفاظ على المكونات الثقافية الأصيلة للمجتمع في مواجهة التيارات الثقافية الوافدة أو الأجنبية

---

(١) السديس، الأمن الفكري وأثر الشريعة في تعزيزه، ٢٩.

(٢) فارس، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، ٢٠.

(٣) الوادعي، الأمن الفكري الإسلامي، ٥٠.

المشبوهة بما يسهم في حماية وصيانة الهوية الثقافية للمجتمع من الاختراق أو الاحتواء من الخارج كما يعني أيضاً الحفاظ على العقل الجمعي من الاحتواء الخارجي وصيانة المؤسسات الثقافية في الداخل من الانحراف"[1].

- **وعرفه سعيد والحرفش بقولهما:** "صيانة وحماية فكر أبناء المجتمع، وثقافتهم، وقيمهم، وكل شأنهم من أي فكر منحرف، أو دخيل، أو وافد، أو مستورد لا يتفق (انغلاقاً أو انفتاحاً) مع الثوابت والمنطلقات الرئيسة والأصلية للمجتمع"[2].

ويلاحظ على التعريفات السابقة ما يلى:

١- أن تعريف السديس وفارس قد تضمنا معنى الأمن اللغوي، وهو الاطمئنان، غير أن السديس قد علق حصول الأمن بعيش الناس في أوطانهم مطمئنين على مكوناتهم الثقافية؛ وهو ما يعد نتيجة لتحقق الأمن الفكري وليس تعريفاً له، كذلك نرى فارس قد علق اطمئنان الفرد بفهم روح الشرع بعيداً عن الانحراف، ويعد قوله وصف لوسطية الإسلام.

٢- ركزت تعريفات كل من الوادعي والفريدي وسعيد على إبراز مسألة الحفاظ على الفكر حيث قيد الوادعي ذلك الحفاظ بعدم الانحراف عن الوسطية التي تؤول إلى الإلحاد أو العلمنة، بينما قيد الفريدي وسعيد ذلك الحفاظ بالحماية والصيانة من الفكر الآخر الذي وصفاه بالثقافة الأجنبية الوافدة المشبوهة المنحرفة والدخيلة.

بالرغم من وجاهة التعريفات السابقة فإنها لم تستوف شرط التعريف

(١) الفريدي، متطلبات تحقيق أبعاد الأمن الفكري، ١٨.

(٢) سعيد والحرفش، مفاهيم أمنية، ١٥.

الجامع المانع، ولا أدل على ذلك من الإطناب في بيان مفردات التعريف دون تحديد ماهيته، وهو ما يدعونا إلى محاولة وضع تعريف له بالحد الجامع المانع قدر المستطاع.

ثانياً- التعريف المختار للأمن الفكري:

يرتكز بناء الحد الجامع المانع على تضمن المصطلح للمعنى اللغوي، ومن ثم اشتمال الحد على أخص أوصاف المحدود الذي يتميز بها عن غيره فيحجز غيره عن الدخول فيه. ولكي نعرف الأمن الفكري فلابد أن يتضمن التعريف الآتي:

- معنى الأمن والمسؤول عن تحقيقه سواء في الحاضر أو المستقبل.
- معنى الفكر الذي تتميز به مجموعة من الناس عن غيرهم.

ومما سبق يمكننا أن نعرف الأمن الفكري بقولنا: "**إيمان أفراد المجتمع بهويتهم الفكرية المحققة لأمنهم واستقرارهم وتصديهم لكل ما يهدد هويتهم وأمنهم واستقرارهم**".

شرح التعريف:

إيمان: ونقصد به تصديق القلب بمتعلق هذا الإيمان والثقة به والطمأنينة التي تحقق سكون القلب إليه فلا يخون ذلك.

أفراد المجتمع: فهم من يحمل هذا الإيمان ويعد اجتماعهم عليه رابطاً يوحدهم ويصوغ لهم أهدافهم التي يسعون لتحقيقها.

بهويتهم الفكرية: ونقصد بالهوية الفكرية الثوابت التي لا تتغير ولا يمكن أن يتخلى عنها الفرد؛ لأنها تشكل خصوصيته وتميزه عن غيره، وهذا ما اتفقت عليه جميع العلوم في تعريفها للهوية يقول العاني: "فجميع العلوم تتبنى مفهوماً متقارباً للهوية، وأنها جميعها متفقة على أهم شيء في تعريف الهوية ألا وهو الخصوصية

والتميز عن الغير"[١]، وهذا الغير أو "الآخر هو النظير والمختلف في الوقت نفسه، نظير بسماته البشرية أو الثقافية المشتركة، ومختلف بتميزه الفردي أو باختلافه العرقي"[٢]. ومع اتفاقنا مع أدغار في النظير إلا أننا نختلف معه في المختلف إذ التميز الفردي أو الاختلاف العرقي لا يعد اختلافاً جوهرياً مع توحد الأفكار. وهنا نؤكد أن الاختلاف والتميز لا يكون إلا في الفكر الذي يشكل هويتنا ومن خلاله يمكننا تصور الآخر. يقول هارلمبس: "الهوية الاجتماعية هي تصورنا حول من نحن، ومن الآخرون، وكذلك تصور الآخرين حول أنفسهم، وحول الآخرين"[٣]، وبهذا نؤكد أن هويتنا الحقيقية تنبع وتتشكل من الإسلام الذي صاغ لنا بعقيدته وشريعته تصورنا لخالقنا ﷻ وللكون والآخر وفي ذلك يقول عمارة: "الإسلام...، هو الهوية الممثلة لأصالة ثقافة هذه الأمة فهو الذي طبع ويطبع وصبغ ويصبغ ثقافتها بطابعه وصبغته فعاداتها وتقاليدها وأعرافها وأدبها وفنونها وسائر علومها الإنسانية والاجتماعية وفلسفة علومها الطبيعية والتجريبية ونظرتها للكون وللذات وللآخر وتصوراتها لمكانة الإنسان في هذا الكون من أين أتي وإلي أين ينتهي؟[٤].

المحققة لأمنهم واستقرارهم: ولا شك أن الإسلام يحقق لمعتنقيه الأمن والاستقرار في الدنيا والآخرة.

وتصديهم لكل ما يهدد هويتهم وأمنهم واستقرارهم: ونقصد بذلك تصدي الأفراد أو المجتمع ممثلاً بالدولة لكل ما يتعارض مع ما يقرره الإسلام، ويكون ذلك التصدي بما شرعه الإسلام من أحكام.

---

(١) العاني، الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، ٤١.

(٢) موران، النهج إنسانية البشرية الهوية البشرية، ٩٣.

(٣) وهولبورن، سوشيولوجيا الثقافة والهوية، ٩٣.

(٤) عمارة، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، ٥، ٦.

المبحث الثاني

دور العقيدة في تكريس الأمن الفكري

يقتضي الحديث عن دور العقيدة في تكريس الأمن الفكري أن لا نتحدث عن صفات العقيدة – كالوسطية – كما دأب على ذلك بعض الباحثين، بل نتحدث عن العقيدة كفاعل للأمن الفكري، وهنا تبرز أهمية المصطلحات التي تحدد معالم البحث، وتحصر المراد منه في دوائر محددة يسهل بحثها وفهمها، وهنا يمكننا القول: إن الحديث عن دور العقيدة في تكريس الأمن الفكري ينحصر في بنائه وفق رؤية واضحة المعالم، ومن ثم حماية ذلك البناء وصيانته، وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: بناء الأمن الفكري:

أولى الإسلام مسألة بناء الأمن الفكري لدى أبنائه اهتماماً كبيراً؛ ولا أدل على ذلك من طول المدة التي استغرقها العهد المكي التي كرست فيها العقيدة الإسلامية هوية المجتمع الإسلامي خاصة بين التيارات الفكرية السائدة وقتئذٍ، ولعل هذا ما يدعونا إلى الحديث عن كيفية بناء الهوية الفكرية التي صهر الإسلام من خلالها أتباعه رغم اختلاف أجناسهم وتباعد أوطانهم في هوية واحدة تتحد فيها مشاعرهم، وهو ما عبر عنه النبي ﷺ بقوله: **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[1]، كما تتحد فيها قوتهم في التصدي لمن يعتدي عليهم، وفي ذلك يقول ﷺ: **(المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم،**

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، حديث رقم: ٢٥٨٦ ، ٤/ ١٩٩٩.

يسعى بذمتهم أدناهم)[١]، وبهذا يمكننا القول: إن الإسلام قد كرس هويته الفكرية من خلال أمرين:

الأول: وحدة المصدر:

حصرت العقيدة الإسلامية مصادر التلقي لدى معتنقيها في القرآن الكريم، وما صح من السنة النبوية، حيث قال النبي ﷺ: **(تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي)**[٢]، فقد أعلى النبي من مقام القرآن في نفوس الصحابة رضى الله عنهم وجعل له الفوقية على غيره من المصادر الأخرى، ولا يخفى ما تلقيه تلك الكلمات في نفوس الناس من طمأنينة بفوقية مصدرهم وثقتهم به، ومن مظاهر إعلاء النبي ﷺ من فوقية القرآن الكريم أيضاً نهيه في بادئ الأمر عن كتابة السنة خوفاً من اختلاطها بالقرآن قال ﷺ: **(لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)**[٣]، حتى إذا أمن الناس واطمأنوا للقرآن أذن النبي ﷺ بكتابة الحديث "كحديث اكتبوا لأبي شاه، وحديث صحيفة علي، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات"[٤].

لم يكن حصر مصادر التلقي وإثبات فوقيتها إلا مقدمةً لتثبيت الهوية الفكرية لدى المسلمين؛ وذلك بما جاء فيها من تأكيد حقيقة الافتراق الذي لا التقاء فيه بين الهويتين هوية الإيمان وهوية الكفر، وقد تضافرت الأدلة في القرآن والسنة على تأكيد هذه الحقيقة، لكني سأقتصر على دليل المفارقة التامة، وهي سورة الكافرون التي "تتحدث بأكملها عن التميز والاستقلال الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمون

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث رقم: ٢٦٨٣ ، ٤/ ٢٥٦.

(٢) الحاكم النيسابوري، المستدرك، كتاب العلم، ١/ ٩٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وكتابة العلم، حديث رقم: ٣٠٠٤ ، ٤/ ٢٢٩٨.

(٤) المصدر السابق، ٤/ ٢٢٩٨.

من غير المسلمين ابتداءً من أعظم شيء، وهو الدين والعقيدة وإلى ما دونها من الأمور"[١]، وتأكيداً لهذه المفارقة فقد وصف النبي ﷺ سورة الكافرون **(بأنها براءة من الشرك)**[٢]، يقول ابن قيم الجوزية: "إن مقصود السورة براءته ﷺ من دينهم ومعبودهم هذا هو لبها ومغزاها...، أي لا أشارككم في دينكم، ولا أوافقكم عليه بل هو دين تختصون أنتم به لا أشرككم فيه أبدا"[٣].

ثانياً: وحدة الموضوع:

تعد وحدة الموضوع المتلقى لدى أفراد المجتمع من أهم الأسس التي تكرس هوية أي مجتمع، ولا يتم ذلك إلا من خلال "اتفاق جمع من الناس على تصورات ما على أنها حقائق، بغض النظر عن قبول أو عدم قبول من لا ينتمي إلى هذا الجمع لتلك التصورات، ويكفي القبول المطلق لهذه التصورات من قبل هذا الجمع في جعل النتائج التي تنبثق عنها...، نتائج ملزمة لكل من ينتمي إليه"[٤]؛ وذلك لأن "توحيد الاعتقاد يؤدي إلى تجانس مشاعر الأفراد، وإذا كان هذا الاعتقاد متناسقاً مع الفطرة ربانياً، فهذا يجعلهم قوة متماسكة متضافرة متكافلة، أما إذا كان الاعتقاد متعدداً فإن المجتمع يتمزق ويتفرق أفراده، فتكون مشاعرهم متناحرة، وولاءاتهم متضاربة فيضعف حالهم وينهدم وجودهم"[٥]، ولقد حققت العقيدة الإسلامية هذه الغاية حين فرضت على كل فرد من أفراد المجتمع الإيقان بأركان الإيمان قال ﷻ: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ**

---

(١) العاني، الهوية الإسلامية في زمن العولمة، ٦٦.

(٢) الحاكم، المستدرك، حديث رقم: ٢٠٣١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ٤/ ٥٦٥.

(٣) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ٢/ ٢٣٤.

(٤) السماسيري، نظرية الخطاب، ٢٦٧، ٢٦٨.

(٥) ياسين، شرح أصول العقيدة الإسلامية، ٢١.

كُـلٌّ آمَـنَ بِاللَّـهِ وَمَلائِكَتِـهِ وَكُتُبِـهِ وَرُسُـلِهِ﴾(١)، كما رتب على إنكارها أو إنكار أحدها الخروج من دائرة أهل الإيمان إلى دائرة أهل الكفر والضلال وفي ذلك يقول ﷻ: ﴿**وَمَـنْ يَكْفُـرْ بِاللَّـهِ وَمَلائِكَتِـهِ وَكُتُبِـهِ وَرُسُـلِهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً**﴾(٢).

ومما سبق يمكننا القول: إن العقيدة الإسلامية قد كرست قواعد الأمن الفكري من خلال بناء هوية خاصة، ومستقلة في الشكل والمضمون لأبناء هذا المجتمع، وذلك من خلال توحيد مصادر التلقي، وإعلائها في نفوس أفراد المجتمع، ومن ثم توحيد موضوع التلقي الذي يعد البوتقة التي تنصهر فيها مشاعر الأفراد؛ لتحقيق أهدافها النبيلة التي تعد طريق النجاة في الدنيا والآخرة، ولعل هذا ما يدعونا خاصة في ظل هيمنة القوى الاستعمارية التي تتخذ من العولمة طريقاً للسيطرة على غيرها إلى أن نقف وقفة جادة لنستضيء بمنهج العقيدة في تكريس الأمن الفكري؛ لنحصن مجتمعاتنا من خلال صياغة عصرية جديدة نحافظ من خلالها على الثوابت دون إفراط أو تفريط.

المطلب الثاني: حماية الأمن الفكري:

تعد مسؤولية توفير الأمن لأفراد المجتمع مهمة الدولة الأولى؛ إذ يتوقف على ذلك ازدهارها وتقدمها، ولكي تحافظ الدولة على هذه الحالة من الأمن والازدهار كان لزاماً عليها أن توفر نظام حماية ووقاية لذلك النظام حتى لا تهتز أركانه أمام الخارجين عنه، وتتمثل هذه الحماية بإعلام الناس سلفاً بما قد يترتب على انتهاك النظام من عقوبات محددة؛ وذلك لأن "العقوبات موانع قبل الفعل زواجر

---

(١) (سورة البقرة: ٢٨٥).

(٢) (سورة النساء: ١٣٦).

بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه"[١].

جاء الإسلام كمنهج حياة شملت تشريعاته جوانب السلوك الإنساني سواء في علاقته مع ربه أو مع نفسه أو مع الآخرين، وقد رتبت الشريعة الإسلامية على الإخلال بتلك العلاقة العقوبة التي تتراوح بين الحدود والتعزير؛ وذلك حسب فحش الجرم المرتكب، فكلما تعدى الجرم إلى غيره زاد فحشه وغلظت عقوبته، ألا ترى أن القتل العمد قد غلظت فيه العقوبة حتى وصلت إلى القصاص؛ وذلك لحفظ حياة الفرد والمجتمع على السواء، وهكذا في كل الجرائم التي يتعدى خطرها، والإسلام في هذا الأمر "متلاق مع غيره من النظم"[٢]، في تقرير أمنه وحمايته سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وهو ما سنتناوله من خلال الآتي:

أولاً- على المستوى الداخلي:

لا شك أن أكثر الجرائم خطورة على الفرد والمجتمع تلك التي تهدد أمنه الفكري وتنبئ بتغيير نظامه الاجتماعي، ومن ثم السياسي، وهو ما لا يمكن التهاون فيه، سواء في الإسلام أو حتى لدى الأنظمة الوضعية التي تعد الخروج عليها خيانة عظمى توجب الإعدام[٣]؛ لأن الشخص سيكون ولا شك سبباً في هدِّ بنيان نظام الحياة[٤]، الأمر الذي يعرض المجتمع بأسره للخطر خاصة إذا أثر الخارجون عن النظام في البسطاء ليكونوا جماعات تعمل ضد الدولة.

وبما تقدم يمكننا القول: إن الإسلام كغيره من النظم قد شرع مبدأ حفظ أمنه الفكري من خلال ما رتبه من عقوبة القتل التي تتماثل مع ما تفرضه الدول

(١) بهنسي، السياسة الجنائية، ٣١٩.

(٢) سابق، فقه السنة، ٢/ ٢٩١.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٢/ ٢٩١، وانظر: بهنسي، السياسة الجنائية، ٣٢١.

(٤) انظر: قادري، الردة عن الإسلام، ٣١.

الحديثة على جريمة الخيانة العظمى، خيانة عظمى، من هنا كان لزاماً على أولى الأمر في الدولة الحفاظ على أمننا الفكري من خلال تعاون أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية؛ وذلك لضمان أمن المجتمع واستقراره خاصة في ظل ما يتعرض له المجتمع من غزو فكري على جميع المستويات.

ثانياً: على المستوى الخارجي:

ونقصد بالخارجي من ليسوا بمسلمين ابتداءً وهم إما رعايا داخل الدولة الإسلامية كاليهود والنصارى أو كيانات دولية، وقد كفل الإسلام لهم جميعاً حرية المعتقد فلا يكرهون على الإسلام قال ﷻ: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾(١)؛ والمقصود من "الدين في هذه الآية المعتقد والملة"(٢)، ولما لم يقهر الله ﷻ الإنسان المختار على الإيمان به مع قدرته على ذلك علم أنه ﷻ لا حاجة له في إكراهه؛ وذلك لأن الإكراه لا يكون إلا في أمر خفيت حقيقته أو كان في غاية الكراهة للنفوس، وهو ما يتنافى مع الإسلام الذي تبين للعقلاء صوابه ورشده(٣).

وبهذا التقرير وضع الإسلام مبدأ الخصوصية القائم على احترام معتقدات غير المسلمين دون إجبارهم على الدخول فيه، وتجسيداً لهذا المبدأ نهى ﷻ عن التعرض لمعتقدات الآخرين قائلاً: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾(٤)، ويعد هذا النهى بعدم التعرض لمعتقدات الآخر مقدمةً مهمة لبناء علاقة الحوار مع الآخر، وفي ذلك يقول ﷻ: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾(٥)، لقد بينت الآية أن العلاقة

---

(١) (سورة البقرية: ٢٥٦).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢٧٩.

(٣) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١١٠.

(٤) (سورة الأنعام: ١٠٨).

(٥) (سورة العنكبوت: ٤٦).

بيننا وبين أهل الكتاب قائمة على الحوار الذي يرتكز على الأصول الدينية التي اتفقت عليها الأنبياء والكتب، وفي ذلك يقول السعدي: "ولتكن مجادلتكم لأهل الكتاب مبنية على الإيمان بما أنزل إليكم، وأنزل إليهم، وعلى الإيمان برسولكم ورسولهم، وعلى أن الإله واحد، ولا تكن مناظرتكم إياهم على وجه يحصل به القدح في شيء من الكتب الإلهية، أو بأحد من الرسل، كما يفعله الجاهل عند مناظرة الخصوم"(١).

ومع كل ما سبق فإن الإسلام، ومن مبدأ مسؤوليته في حماية كرامة الإنسان بأن يصون له حرية اختياره "شرع الله ﷻ القتال لأمة محمد ﷺ لا ليفرض به ديناً، ولكن ليحمى اختيارك في أن تختار الدين الذي ترتضيه"(٢)، وبهذا تدفع كل شبهة يراد لها النيل من الإسلام.

* *

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٦٣٢.

(٢) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ٢/٨١٥، ٨١٦.

الخاتمـة

تعد مسألة فرض الأمن الشامل مهمة الدولة التي تسخر لها كل إمكانياتها؛ لأن استتباب الأمن واستقرار أفراد المجتمع طريق التقدم والنجاح، ولا شك أن ركيزة الأمن الشامل تكمن في تحقيق أمنهم الفكري ورغم حداثة هذا المصطلح إلا أن الدول قد عملت بمضمونه منذ القدم دفاعاً عن خصوصيتها وتميزها الذي يعد سر بقائها وديمومتها أمام غيرها من الدول التي قد تنتهك خصوصية غيرها، وقد عبرنا عن مفهوم الأمن الفكري بقولنا: إيمان أفراد المجتمع بهويتهم الفكرية المحققة لأمنهم واستقرارهم وتصديهم لكل ما يهدد هويتهم وأمنهم واستقرارهم.

لا شك أن الإسلام كنظام يشمل جميع مناحي الحياة قد سعى كغيره من النظم لبناء أمن أفراده الفكري من خلال بناء هوية الفرد والمجتمع والدولة التي تتميز عن غيرها؛ وذلك بارتكازها إلى لب الدين وهو العقيدة التي تميزت عن غيرها بالإجابة عن كل ما يدور في خلد الإنسان من أسئلته الوجودية من نحن؟ ومن أوجدنا؟ ولم أوجدنا؟ وما الغاية من وجودنا؟

تلخص دور العقيدة الإسلامية في تكريس مفهوم الأمن الفكري من خلال أمرين: بناء الأمن الفكري ومن ثم حمايته من الانتهاك. أما عملية البناء فقد قامت على الإعلاء من مصادر العقيدة الأساسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة في نفوس أفراد المجتمع، وفي ذات السياق منعتهم من الاطلاع على غيرها من المصادر؛ لضمان سلامة البناء الفكري لدى أبنائها، وتعد هذه الخطوة مقدمةً مهمةً لتكريس مفهوم الأمن الفكري الذي استكملت العقيدة الإسلامية بناءه من خلال ما فرضته على كل فرد من أفراد المجتمع من موضوعات أركان الإيمان التي تعد البوتقة التي صهرت فيها مشاعر أفراد المجتمع رغم اختلاف أجناسهم وتباعد أوطانهم، والتي جمعتهم على غايةٍ واحدة؛ فصنعت منهم قوةً لا يستهان بها.

أما عن جانب حماية العقيدة الإسلامية لأمنها الفكري فلا يعد فعلها في هذا المضمار مثلبة لها لأنها تتلاقى مع غيرها من النظم الوضعية في إجراءات حماية ذلك الأمن، حيث فرضت تلك النظم عقوبة الإعدام على من اقترف جريمة الخيانة العظمى في حقها، ومع ذلك فقد تميزت العقيدة الإسلامية عن تلك الأنظمة بما فرضته من عقوبة على من خرج عليها ممن انتسب إليها، حيث شرعت له تجلية الحقيقة بمناقشته وفتح باب التوبة له إلا أن أصر على ذلك فقد أوجبت قتله صيانة للدين وصيانة لأفراد المجتمع، كما شرعت العقيدة الإسلامية حرية الاعتقاد لغير المسلمين سواء كانوا رعايا للدولة الإسلامية حيث حافظت على هويتهم الدينية ونهت عن التعرض لها؛ وذلك لبناء جسور التواصل مع غيرها بناءً على القائم المشترك من الاعتقاد الذي جعلته العقيدة الإسلامية محل حوار ومناقشة ومجادلة بالتي هي أحسن؛ وذلك للوصول إلى الحق، كما وفي ذات السياق شرعت الجهاد ضد من يقف حائلاً أمام حرية المعتقد انطلاقاً من المسؤولية الملقاة على عاتقها حيث كلفها الله أن تكون حامية للحرية الدينية لا لفرض نفسها على الآخرين.

أهم النتائج:

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

١- تعد اللغة العربية ركيزة للعلوم الشرعية خاصة في صناعة الحد (أي التعريف الاصطلاحي) الذي يستقي منها جزءاً من معناه، ويعد محدداً من محددات البحث.

٢- صناعة الحد الجامع المانع تستوجب سعة الاطلاع والاستقراء؛ لما يمكنه الدخول فيه أو الخروج منه لما يترتب على ذلك من أحكام.

٣- المعرفة بناء تراكمي يسعى كل واحد من الباحثين لوضع لبنة جديدة قد يصيب فيها وقد يخطئ، وهنا تكمن فائدة البحث العلمي؛ حيث يسعى فيها الباحث قدر المستطاع للوصول إلى الحق.

٤- يعد الأمن الفكري قديماً من حيث التطبيق العلمي؛ فقد سعت المجتمعات والدول منذ نشأتها لحماية خصوصيتها أمام من يريد انتهاك تلك الخصوصية، كما يعد مفهوماً حديثاً من حيث الاستخدام الاصطلاحي العلمي.

٥- عملت العقيدة الإسلامية على تكريس أمن أفرادها الفكري من خلال صهر أبنائها في بوتقة واحدة برزت معالمها من خلال توحيد مصادر التلقي وتوحيد موضوع التلقي الذي وحد مشاعر أفرادها وغايتهم.

٦- عملت العقيدة الإسلامية كغيرها من الأنظمة في حماية أمنها الفكري من خلال ما شرعته من عقوبات على من خرج عنها وناصبها العداء من أبنائها، كما فرضت عدة إجراءات على من لم ينتسب إليها تبدأ بالحوار وتنتهي بالقتال المفروض عليها من واقع مسؤوليتها في حماية حرية المعتقد.

أهم التوصيات:

١- أن تتداعى جامعاتنا ذات الشأن في وطننا العربي والإسلامي لمثل هذا المؤتمر الموقر؛ لتطرق وبشكل شامل مفهوم الأمن الفكري، مكونة بذلك قاعدة توعوية تشمل جميع أفراد المجتمع الإسلامي، من خلال تضمين بعض المقررات الدراسية عن مفهوم الأمن الفكري على أبناء تلك الجامعات.

٢- أن تضع الدولة نصب عينيها ضرورة تحقيق الأمن الفكري بكل جوانبه لدى أفراد المجتمع من خلال تكريس الهوية الفكرية الإسلامية لدى أبناء المجتمع؛ وذلك حفاظاً عليهم من خطر العولمة التي تسعى للسيطرة عليهم من خلال وسائل الاتصال الحديثة والتي لا تقل خطراً عن الإرهاب الذي يضرب المجتمعات الإسلامية لغياب الحصانة الفكرية الإسلامية لدى الكثير من أبناء المجتمع الإسلامي؛ وذلك من خلال إعداد برامج تعليمية وتوعوية في شتى مجالات الحياة العامة، بدءاً برياض الأطفال وانتهاءً بطلبة الجامعات.

٣- ضرورة أن تقوم وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها المقروءة والمسموعة بإثارة مفهوم الأمن الفكري؛ لخلق حالة توعوية لدى أفراد المجتمع كله بأهمية هذا الموضوع ووسائل تحقيقه.

٤- أن تعمل الجهات التشريعية في البرلمانات على سن قوانين واضحة لكل صور انتهاك الأمن الفكري، وأن تحدد فيها العقوبات وتطبق بكل صرامة؛ حتى لا ينتهكها الشذاذ.

٥- أن يتحمل الآباء والأمهات مسؤوليتهم ودورهم في التوعية بأهمية الأمن الفكري؛ فهم اللبنة الأولى لكل مجتمع والحاضنة الأولى للفرد الصالح في المجتمع.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى محمد، محمد رشاد، محمد العجماوي، علي عبد الباقي، ط١، الجيزة: مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، بيروت: دار صادر، (ب. ت).
- ابن يعيش، موفق الدين، شرح المفصل، تعليق مشيخة الأزهر، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، (ب. ت).
- أحمد، صلاح حسن، دور الأمن الفكري في تحقيق السلم الاجتماعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك.
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- البلوشي، إبراهيم، إدانة الانحراف الفكري في دول الخليج العربي، ط٢، سلطنة عمان: مكتبة الوراق العامة، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- بهنسي، أحمد، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٨م.
- الجرجاني، على بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

- الجويني، عبد الملك، الكافية في الجدل، تحقيق فوقية محمود، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص، إشراف: يوسف المرعشلي، بيروت: دار المعرفة، (ب. ت).
- حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة: مؤسسة قرطبة، (ب. ت).
- الحنفي، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، (ب. ت)
- الخادمي، نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢١، العدد ٤٢.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ب.ت).
- الزيات، أحمد، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية – دار الدعوة، (ب. ت).
- سابق، سيد، فقه السنة، ط٢١، القاهرة: دار الفتح، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- السديس، عبد الرحمن، الأمن الفكري وأثر الشريعة في تعزيزه، ط١، الرياض: مدار الوطن، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م.
- السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- السعدي، عبد القادر، علاقة الشريعة باللغة العربية، عمان، المعهد الإسلامي العالي العراق، بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات، عمان، ١٦/ ١٩ ربيع الأول ١٤١٥هـ، ٢٣/ ٢٦ آب ١٩٩٤م.
- سعيد، محمود / الحرفش، خالد، مفاهيم أمنية، ط١، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

- السماسيري، محمود، نظرية الخطاب (الفكر) الإسلامي قراءة علمية تأسيسية، بيروت، لبنان: دار القلم، (ب. ت).
- الشعرواي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، راجعه وخرج أحاديثه: أحمد عمر هاشم، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩١م.
- العاني، خليل، الهوية الإسلامية في زمن العوملة الثقافية، ط١، العراق: مركز البحوث والدراسات الإسلامية – ديوان الوقف السني، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، ط٣، القاهرة: دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ.
- عمارة، محمد، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، ط١، مدينة ٦ أكتوبر: نهضة مصر، ١٩٩٩م.
- فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- فارس، رامي، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير) إشراف أ.د. ماهر السوسي، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- الفريدي، محمد، متطلبات تحقيق أبعاد الأمن الفكري لدي طلاب المرحلة الثانوية من وجهة نظر المعلمين والمشرفين التربويين بمدينة بريدة، (رسالة ماجستير)، إشراف أ.د: محمود كسناوي، جامعة أم القري، كلية التربية، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.
- قادري، عبد الله، الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، ط٢، المدينة المنورة: مكتبة طيبة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام البخاري، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق بشار معروف، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- الماوردي، على بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد البغدادي، ط١، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- محمد، صباح، الأمن الإسلامي دراسات في التحديات الجيوبوليتكية، ط١، صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- المرسي، على بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- المقدسي، ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، ط١، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
- موران، أدغان، النهج إنسانية البشرية الهوية البشرية، ترجمة هناء صبحي، ط١، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- النووي، نحي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة، المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، (ب. ت).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الوادعي، سعيد، الأمن الفكري الإسلامي أهميته وعوامل بنائه، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٨٧ ذو الحجة، ١٤١٨هـ.

- وهولبورن، هارلمبس، سوشيولوجيا الثقافة والهوية، ترجمة حاتم محسن، ط١، دمشق: دار كيوان، ٢٠١٠م.
- ياسين، نسيم، شرح أصول العقيدة الإسلامية، ط٢، غزة: مطبعة التقوي، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

* * *